

وسائل الشيعة

[273] هو حتى يفعلوا ما ينبغي ؟ قال: فالتيميننا وشمالا في الفسطاط مخافة أن يسمع كلام أحد، قال: ثم نهّد (4) إلي فقال: يا خلف ؟ سرّا فلا تذيعوه، ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال، قال: ثم عقد بيده اليسرى تسعين (5)، ثم قال: تستدخل القطننة ثم تدعها مليا، ثم تخرجها إخراجا رقيقا، فإن كان الدم مطوقا في القطننة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعا في القطننة فهو من الحيض، قال خلف: فاستخفني الفرح فبكيت، فلما سكن بكائي قال: ما أبكاك ؟ قلت: جعلت فداك، من كان يحسن هذا غيرك ؟ قال: فرفع يده إلى السماء وقال: إني والله ما أخبرك إلا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، عن جبرئيل، عن أبي عزة وجل. ورواه الشيخ كما يأتي (6)، ورواه البرقي في " المحاسن " عن أبيه، عن خلف بن حماد مثله (7). [2130] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زياد بن سوقة قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) (4) نهّد: نهض وتقدم. (مجمع البحرين 3: 152).

(5) ورد في هامش المخطوط الثاني ما نصه: لا يخفى أن المراد الأمر باخفاء مثل هذه الأحكام عن العامة لعدم قبولهم لها، وعدم استحقاقهم لتعلمها، والمراد بالرضا عدم الإنكار عليهم ظاهرا لأنهم لا يقبلون أو لترتب المفسدة وإن وجب الإنكار بالقلب، والعقد تسعين المراد به وضع رأس الطفر من المسبحة اليسرى على المفصل الأسفل من الإبهام لأن ذلك بحسب عقود الأصابع موضوع للتسعين إذا كان باليد اليمنى والتسعمائة إذا كان باليسرى وذلك لأن وضع عقود اليد اليمنى للأحاد والعشرات وعقود اليسرى للمئات والالوف وعقود المئات في اليسرى على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق، فلعل الرواي توهم في التعبير أو أستعمل المجاز اعتمادا على الجمع بين التسعين واليد اليسرى والا فكان ينبغي الاكتفاء بالتسعين ويحتمل كون ذلك اصطلاحا آخر غير المشهور، ولعل اختيار اليسرى إشارة إلى كون إدخال المرأة القطننة بها أو بالإبهام منه والله أعلم. (منه قده). (6) يأتي في الحديث 3 من الباب 2 من أبواب الحيض. (7) المحاسن: 307 / 22. 2 - الكافي 3: 94 / 2. (*)